اي على الحائط فان الجار بهذا المقدار لا يكون خليطا في حق المبيع ولا يخرج عن كونه جارا ملاصقا كذا في
الهداية والكافي وغيرهما وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لان المتبادر منها تغايرهما الجار
الملاصق على عدد الرؤس متعلق بقوله وتثبت لا قدر الملك وعند الشافعي تثبت على قدر
الملك صورته دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها وللثالث ثلثها فباع صاحب
النصف نصيبه فطلب الآخران الشفعة قضي بالشقص المبيع بينهما عندنا وعنده اثلاثا بقدر
ملكهما وان باع صاحب السدس قضي بينهما اخماسا وان باع صاحب الثلث قضي بينهما ارباعا وعندنا
يقضي بينهما نصفين في الكل وتستقر عطف على تثبت اي تستقر الشفعة بالاشهاد اذ لا بد من
طلب المواثبة لان حق الشفيع ضعيف يبطل بالاعراض فاذا اشهد ابتداء على طلبها انتهى اخذ
المقصود بحكم القاضي ولم يبق حاجة الى اليمين كما سياتي ويملك اي العقار وما في حكمه بالقضاء
او الاخذ بالرضاء بين الشفيع والمشتري قال في الوقاية والكنز ويملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي وصرح شارحاهما بان قوله او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي
اذا حكم تثبت الملك للشفيع قبل الاخذ ولما كان عبارة المتنين موهمة لعطف بقضاء القاضي
على التراضي بل ظاهرة فيه غيرت العبارة الى ما هي احسن منهما ثم اذا ثبت الملك للشفيع قبل اخذه
بعد حكم القاضي كان هذه العبارة احسن من عبارة الهداية ايضا حيث قال وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم لان قوله او حكم عطف على سلم فيلزم ان يكون الاخذ معتبرا في كل من تسليم
المشتري وحكم القاضي وليس كذلك في الثاني ويطلبها اي الشفيع الشفعة اعلم ان الطلب
ههنا ثلاثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد والتقرير وطلب الاخذ والتملك ذكر الاول
بقوله ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بسماع متعلق بالعلم من رجلين او رجل وامراتين
او واحد عدل وقالا يكفي واحد حرا كان او عبدا صبيا او امراة اذا كان الخبر صدقا وانه اي في
المجلس لانه لا يثبت له خيار التملك اشبه الخيار المخير فلو قال بعد ما بلغه البيع
الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لا تبطل شفعته لان الاول حمد على الخلاص من

جوار

جوار البايع مع الامن من جور الدخيل بالشفعة والثاني تعجب منه لقصد اضراره والثالث لافتتاح
الكلام كما هو عرف بعض الناس فلا يدل على شيء منه على الاعراض بلفظ متعلق بيطلبها يفهم منه
طلبها كطلبت الشفعة او انا طالبها او اطلبها او نحو ذلك فان العبرة للمعنى وفي الوقوف يراد بهذه
الالفاظ الطلب للحال لا الخبر عن امر ماض او مستقبل حتى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا
سمع بيع ارض بجنب ارضه فقال شفعة شفعة كان ذلك منه طلبا كذا في الكافي وقيل تبطل
بادنى سكوت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرا الكتاب الى آخره بطلت
شفعته قال في الايضاح الاول اصح ويسمى هذا الطلب طلب المواثبة ليدل على غاية التعجيل
كان الشفيع يثب ويطلب الشفعة والاشهاد فيه ليس بلازم وانما الاشهاد لمخافة الجحود كذا في الهداية
والكافي وسياتي له زيادة توضيح ان شاء الله ثم ذكر الثاني بقوله ثم يشهد عند العقار لان الحق متعلق
بها او على البايع ان كانت الدار في يده ولم يسلم للمشتري فانها اذا سلمت اليه لم يصح الاشهاد عليه لخروجه
عن ان يكون خصما اذ لا يد له ولا ملك او المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك قائلا ان فلانا اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وكنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه ويسمى طلب
اشهاد وهذا الطلب واجب حتى اذا تمكن من الاشهاد عند الدار او على ذي اليد ولم يشهد بطلت شفعته
فاذا كان في مكان بعيد فسمع فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او على ذي اليد
يوكل وكيلا ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على الشفعة فان حضر طلب وان
وجد ولم يفعل بطلت شفعته كذا في الذخيرة وان اشهد في الاول يعني طلب المواثبة عند احدها
اي عند الدار او البايع او المشتري استغنى عنه اي عن الاشهاد في الثانية لقيامه مقام الطلبين
نقله في الكافي عن الفتاوى الظهيرية وفي شرح الهداية عن مبسوط شيخ الاسلام وانما قال عند احدها
لان الاشهاد على مجرد طلب المواثبة بلا حضور واحد مما ذكر لا يقوم مقام الطلبين بلا خفاء
ثم يطلب عند القاضي قائلا اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره يسلم الي ويسمى
طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا اي شهرا كان او اكثر لا تبطل اي الشفعة عند ابي حنيفة

Copyri ng University